

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : غسل الشهيد في قتال أهل البغي والصلاة عليه .

فصل : ومن قتل من أهل العدل في المعركة فحكمه في الغسل والصلاة حكم من قتل في معركة المشركين لأن عليا هB لم يغسل من قتل معه وعمار أوصى أن لا يغسل وقال : ادفنوني في ثيابي فإنني مخاصم قال أحمد : قد أوصى أصحاب الجمل إنا مستشهدون غدا فلا تنزعوا عنا ثوبا ولا تغسلوا عنا دما ولأنه شهيد المعركة أشبه قتيل الكفار وهذا قول أبي حنيفة وقال الشافعي في أحد قوليه : يغسلون لأن أسماء غسلت ابنها عبد ا□ بن الزبير والأول أولى لما ذكرناه وأما عبد ا□ بن الزبير فإنه أخذ وصلب فهو كالمقتول ظلما وليس بشهيد المعركة .

وأما الباغي فقال الخرقى : من قتل منهم غسل وكفن وصلى عليه ويحتمل إلحاقه بأهل العدل لأنه لم ينقل إلينا غسل أهل الجمل وصفين من الجانبين ولأنهم يكثرون في المعترك فيشق غسلهم فأشبهوا أهل العدل فأما الصلاة على أهل العدل فيحتمل أن لا يصلى عليهم لأننا شبهناهم بشهداء معركة المشركين في الغسل فكذلك في الصلاة ويحتمل أن يصلى عليهم لأن عليا عليهم صلى هB